الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

دروس على الخط في مادة:

الجرائم العالمية وآليات مكافحتها

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

للسنة الجامعية: 2020/2019

إعداد الدكتور: بوجوراف عبدالغاني

أستاذ محاضر – أ –

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

الجريمة العالمية شأنها شأن أي جريمة أخرى فهي قديمة قدم التاريخ، غير أنها بدأت تتطور في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات وتقدم وسائل الإتصال والمواصلات وازدياد حركة التجارة وظهور الأساليب التقنية الحديثة، فكل هذه العوامل ساعدت وبشكل كبير في تطور الإجرام العابر للأوطان، الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة.

فقد اكتفت التشريعات بالإشارة إلى أن هناك صنفا معينا من الجرائم يتطلب نهجا دوليا من أجل مكافحته، أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء تسمية الجرائم العالمية.

وتعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية.

والجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها .فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالإختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي.

وعليه فإن الجرائم العالمية هي جرائم عادية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية، لأنها تعد من قبيل الأفعال

المنافية للأخلاق، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن وتشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها، لذا تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب، والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة .

ومن صور الجرائم العالمية الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فمثل هذه الجرائم يتم مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية، حيث رأى المجتمع الدولي ضرورة التعاون على مكافحتها نظرا لجسامة خطرها وتفاقمه، ومن بين تلك الجرائم جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، غسيل الأموال، الاتجار بالرقيق، وأقدمها جريمة القرصنة والرق فجريمة القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار.

وسنتناول هذه المحاضرات وفق محورين اثنين، المحور الأول يتعلق بماهية الجرائم العالمية نتطرق فيه لتعريف الجرائم العالمية وخصائصها وتمييزها عن ما يشابهها من الجرائم، ونماذج عنها، والمحور الثاني يتعلق بآليات مكافحة الجرائم العالمية ونتطرق فيه للآليات الوطنية لمكافحة الجرائم العالمية، والآليات الدولية لمكافحة الجرائم العالمية

المحور الأول: ماهية الجريمة العالمية

المحاضرة الأولى: تعريف الجريمة العالمية وخصائصها

الجريمة كمصطلح قانوني لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة، بكونها كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع على الحيوان، حيث يقرر له القانون عقوبة جزائية أو تدبيرا احترازيا. [1]

وهذا ما يؤثر على كيفية التعامل مع هذه الظاهرة بغرض الحد منها، ووضع السياسة الجنائية التي تسعى إلى الإحاطة بالظاهرة الإجرامية من خلال السعي المستمر والمتواصل لإيجاد الإجابات المناسبة من أجل ضمان أمن الأفراد، وما يضمن استمرارهم في العيش الكريم الآمن وذلك بمواجهة الجرائم التي ترتكب عبر مختلف الأزمنة، والوقاية من الجرائم التي تكون الجماعات الإجرامية بصدد التحضير لها إذ أن النظام القانوني يحقق فكرة الردع العام، فتطور الظاهرة الإجرامية من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي يفرض نمطا معينا من التصور والتفكير لمحاربة الظاهرة واستيعابها والوقاية منها والبحث عن شركاء وأطر قانونية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال.

إن الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبت نظام العولمة، كان لها بالغ الأثر على سلوكات البشر، حيث بدأ البعض يستغلها بطرق بشعة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام تجاوز الحدود والأوطان، إجرام اكتسب صفة "العالمية" كون الدول كلها تتعاون وتوحد جهودها من أجل التصدي له ومكافحته.

إن مصطلح "الجريمة العالمية" كمصطلح قائم بذاته، ورغم تداوله في مختلف الملتقيات الفكرية والعلمية والمؤلفات الفقهية، إلا أن الملفت للنظر هو عدم تطرق التشريعات سواء الدولية أو الوطنية له بالتعريف، بل إن هذه التشريعات اكتفت فقط بالإشارة إلى كون أن صنفا معينا من الجرائم يتطلب نهجا دوليا من أجل مكافحته، أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء "الجرائم العالمية".

أولا–التعريف الفقهي للجريمة العالمية:

إن مصطلح "الجريمة العالمية" كمعطى جديد على أرض الواقع، قلما نعثر له على دراسة فقهية تتناوله تحت هذه التسمية الجريمة العالمية بل نجدها تحت تسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة الواحدة. [1]

ومن بين التعاريف التي أعطيت للجريمة العالمية أنها: "جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على

[1] محمد عبدالمنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص89.

خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملائمة لتلك الجرائم الداخلية"[1].

كما عرفت بأنها: "جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم السياسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم لذا سميت بالجرائم العالمية" [2].

وفي ذات السياق جاء تعريف ثالث بأن: "الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة،وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها؛ فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي" [3].

ويفهم من ذلك أن الجرائم العالمية هي جرائم عادية ترتكب في الدولة الوطنية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد3، سبتمبر1965 ، ص97.

[2] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودروها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2009، ص03.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 49،50.

دولية، لأنها تعد من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين وتشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها.

لذا تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب أي تأسيس مبدأ شرعية مشترك والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة.[1]

ثانيا- تعريف الجريمة العالمية في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري بدوره لم يتناول مصطلح "الجريمة العالمية" بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقهاء من قبيل الجرائم العالمية، منتهجا بذلك منهج الدول الأنجلوسكسونية التي تحصر الأفعال التي تندرج تحت الجريمة دون التطرق إلى تعريفها.

ونظرا لتعدد الجرائم العابرة للحدود والأوطان وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي أتت على ذكرها، فإني أكتفي هنا بالتطرق إلى أحدث النصوص التي تناولت هذه الجرائم بصفة مباشرة، ومنها:

1- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجرائم الإرهابية: بعدما أدمجت معظم أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، الذي عرف تعديلات في سنتي 2001-2016.

2- القانون رقم: 04-18 المتعلق بالمخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض1999، ص97.

3-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4-قانون مكافحة التهريب.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

6-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بدوره لم يتناول بالتعريف جريمة الفساد، بل حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الفساد، كالرشوة الاختلاس، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة أخذ فوائد بصفة غير قانونية... وعند إقراره ضرورة التعاون الدولي، فهو يشير إلى كون أن جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم التي تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها.

ثالثا- القانون الواجب التطبيق على الجرائم العالمية:

ثار جدل بين فقهاء القانون حول القانون الذي تندرج تحته الجرائم العالمية، فهناك من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي، ومنهم من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي. [1]

وفي هذا الشأن انقسم الفقه حول تسمية القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي قسمين، حيث يرى كل من جلاسير وبيلا والفقيه العربي محي الدين محمد عوض أن كلا التعبيرين يطلقان على نفس الاختصاص، ويقصد به ذلك الفرع من القانون الذي

[1] محي الدين محمد عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس1965، السنة35، ص190 .

يعاقب على الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول في علاقاتها المتبادلة، بل قد تمتد هذه الأفعال لتشمل أيضا أفعال الأفراد التي من شأنها أن تزعزع علاقات حسن الانسجام والوئام التي تسود العائلة الدولية. [2]

وفي نفس السياق نجد أن بعض الفقهاء يفرقون بين التعبيرين بحيث يمس القانون الدولي الجنائي النظام العام الدولي، ونطاقه الجرائم التي تمس البشرية أي جرائم القانون الدولي العام، بينما يختص القانون الجنائي الدولي بالنظام العام الداخلي لأن الدول هي التي تسن سياديا القواعد التي تطبق على تنازع القوانين، أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي والثاني أي القانون الجنائي الدولي فرعا من فروع القانون الجنائي.

هناك من يرى أن الجرائم العالمية هي من اختصاص القانون الجنائي الدولي[1]، حيث يرى الفقيه قرافن أنه من الأفضل إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على القانون المؤسس للاتفاقيات الدولية لحظر أفعال معينة يطلق عليها اسم "الجرائم العالمية والعقاب عليها، كالاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول وضع عقوبات رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالحياء، اتفاقية باريس 1910 وجنيف 1923، اتفاقية منع تداول المخدرات لسنة 1925، 1931، 1936. [2]، وهي جاءت إعمالا لمبدأ عالمية النص وعملا بالقانون الجنائي العالمي، باعتبار أن هذا الأخير هو قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن

[1] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون،العدد الثاني، جوان 2014، ص593 وما بعدها.

[2] أحمد غازي الهرمزي ومرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، 2002، ص12.
أنظر كذلك علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص313.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد 01، المرجع السابق، ص192.

والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي أينما وقع، فطبقا لهذا الاختصاص فإن لأي دولة الحق في معاقبة المجرم الذي يقع في يدها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية، وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة ، فهدف القانون الجنائي العالمي إذن هو تعميم وتدويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة.[1]

-**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم العالمية هي من اختصاص القانون الدولي الجنائي لأنها –الأحكام القانونية– صادرة عن اتفاقيات دولية تحظر أفعالا معينة توصف بأنها جرائم عالمية وتنظمها اتفاقيات دولية.

-**الاتجاه الثاني:** يرى الفقهاء أن الجرائم العالمية تندرج ضمن ما يسمى بالقانون الجنائي العالمي باعتبار أنه قانونٌ اتفاقي نابع من رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي أينما وقع، طبقا لهذا الاختصاص يحق لأي دولة معاقبة المجرم الذي يقع في يدها على الجريمة التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية و مكان وقوع الجريمة.

فهدف القانون الجنائي العالمي هو تعميم و تدويل العقاب على الفعل و التقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة هو ما يبرر سعي الدول إلى إيجاد آليات للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة في أشكالها المستحدثة.

رابعا- صور الجرائم العالمية: باستقراء التشريع الجزائري في مختلف نصوصه الموضوعية والإجرائية، ومع التعديلات المتتالية، وخاصه لجرائم معينة من حيث فصلها عن قانون

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص195.

العقوبات في قوانين خاصة، ومن حيث نصه على إجراءات متابعة في البحث والتحري لجرائم أخرى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات في فقرتها السابعة التي بينت امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في نوع محدد من الجرائم ذكره المشرع على سبيل الحصر، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويمكن تمييز أهم صور الجرائم العالمية التي تم النص عليها في التشريع الجنائي الجزائري، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة التابعة لها نذكر منها جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إضافة إلى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية.

المحاضرة الثانية: تمييز الجريمة العالمية عن بعض الجرائم

هناك العديد من الجرائم المشابهة والتي تتداخل في مفهومها مع الجرائم العالمية، سواء من حيث الهدف أو الخصائص أو الآليات الإجرائية المتبعة لمكافحتها، وعليه سنبين الفروق الموجودة مع أهم الجرائم المشابهة لها.

أولا- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية في الأصل جريمة عادية إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية التي يكون الدافع لارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي أو جريمة سرقة أسلحة لاستخدامها في الثورة أثناء قيامها ضد الدولة.

كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام حكم وتهديد السلطات العامة أو المساس بالحقوق السياسية للمواطنين ويحكم الجريمة السياسية اتجاهين مختلفين[1]:

1- الاتجاه الموضوعي: يعرفها مستندا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور والنظام السياسي للدولة أو المصالح والحقوق السياسية للأفراد و بالتالي فهي لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وهو ما جاء في المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن في 1935.

2- الاتجاه الشخصي: ينظر هذا الاتجاه إلى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة فهو بالتالي يقصد المساس بالسيادة الداخلية للدولة ويمكن تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العالمية كما يلي:

أ- تعد الجريمة السياسية جريمة داخلية تتعلق بتنظيم السيادة الداخلية للدولة لأنها تقصد تغيير نمط الحكم للدولة، بينما تتعدد أهداف الجريمة العالمية باختلاف صورة ونوع الجريمة المرتكبة والتي تلحق الضرر بالدولة ذاتها أو بباقي الدول التي أمتد إليها السلوك الإجرامي.

[1] محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص85.

ب- الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني ولا يحتاج إلى اتفاقيات دولية للحد منها عكس الجريمة العالمية التي تعد فيها الاتفاقيات المعيار الأساسي في خصوصية الجريمة العالمية.

ج- تخضع الجريمة السياسية لمبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة؛ في حين يعتبر مبدأ تسليم المجرمين في الجريمة العالمية من أهم الآليات التي يعتمد عليها في متابعة المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة.

د- المسؤولية عن الجريمة السياسية باعتبارها جريمة داخلية يقررها القضاء الوطني كما أن وجودها يسير وجودا وعدما مع باعث صاحبها فجوهرها هو الباعث في حين الجريمة العالمية لا يُنْظَرُ إلى الباعث الذي دفع بالمجرم لارتكابها، كما أن ما يميز المجرم السياسي أحيانا في حالة توفيقه في ارتكاب الجريمة و انتصاره و فرض وجهة نظره يعد بطلا سياسيا و في حالة خسارته يعد خائنا و انقلابيا وهو ما يخالف المجرم في الجريمة العالمية إذ يبقى متصفا بالصفة الإجرامية في كل الحالات.

3-موقف المشرع الجزائري: اعتمد المشرع الجزائري المعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام وأخذت دائرة التجريم السياسي في الانكماش والضيق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول و أعضاء أسرهم و تبدو الفائدة من التمييز من حيث تطبيق العقوبات وجهة الاختصاص والإجراءات ومبدأ تسليم المجرمين ؛ ويمكن تفصيل الفروق كالآتي:

أ-من حيث المفهوم: عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية دون غيرها [1].

وتأخذ الجريمة السياسية معنى الأفعال المجرمة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة[2]، كما تعرف بأنها جرائم موجهة للنظم الدولية وسيرها ضد حقوق المواطنين[3].

ولكن التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا جامعا مانعا للجريمة السياسية، وترك ذلك للفقه الذي انقسم إلى اتجاهين مختلفين، الأول شخصي ينظر إلى الباعث والدافع من وراء هذا العمل الإجرامي للتمييز بين الإجرام السياسي والإجرام العادي أما الثاني فهو موضوعي يعتد أنصاره بالحق المعتدى عليه والذي أصابه الضرر.[1]

2- من حيث الدافع : إن دافع الجريمة السياسية هو دافع سياسي، والمجرم السياسي يقوم بارتكاب جريمته معتقدا أن الوضع القائم في غير صالح شعبه وضد حريته، وبذلك فهو يهدف لتحقيق مصلحة يظنها إيجابية، بينما المجرم في باقي الجرائم العالمية لا يكترث لأي مبدأ أو تقاليد بل يضحي بأبناء وطنه وأمنهم وأموالهم من أجل أهدافه ومصالح جماعته.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص30.

[2] عمر سعد اللهن المرجع السابق ، ص150.

[3] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص 91.

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، قانون العقوبات ، القسم العام، الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر، 1985، ص ص 194، 195.

3- من حيث التسليم: ونقصد به مبدأ تسليم المجرمين الذين تم القبض عليهم من طرف قوات الأمن لدولة ما لأجل تقديمه وتسليمه للدولة التي تطالب به سواء كانت دولته الأصلية أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها، وتخضع الجريمة السياسية لمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين برغم حداثة هذا المبدأ نسبيا إذ أن مرتكبها يستفيد منه ، وقد شاع هذا المبدأ في المعاملات بين الدول وانتقل إلى القوانين الداخلية، في حين أن الجرائم العالمية تخضع للاتفاقيات الدولية لتنظيم تسليم المجرمين.[1]

المحاضرة الثالثة: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة المنظمة

يختلط مفهوم الجريمة العالمية على كثير من الدارسين مع الجريمة المنظمة لكونها جرائم عنف ترتكبها العصابات الإجرامية، وبذلك فهناك أمور مشتركة بين الجريمة العالمية والجريمة المنظمة فكل منهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في النفس، كما أنهما

يتشابهان من ناحية التنظيم وسرية العمليات والاستمرار في العمل، والقوانين الداخلية وأساليب العمليات غير المشروعة [(1)].

ولكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة وجب توافر شرطين أساسيين أولهما تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة، مهما يكن

[1] محمد علي السيد، المرجع نفسه، ص ص 30 ، 31.

[(1)] حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية،2002، ص 51. انظر أيضا وليد عوجان، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 إلى13-07-2008، جامعة الحسن بن طلال ، الأردن ، ص 25 وما بعدها.

الدور المسند إليه، وثانيهما وحدة الجريمة بحيث تشمل الوحدة المادية التي تؤدي إلى نتيجة واحدة، والوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين [2].

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية بأنها: جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [3] .

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة وما يمكن القول فيها بصفة عامة أنها تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ونظام داخلي صارم يضمن الولاء مع المحافظة على الاستمرارية وبناء المنظمة وهي الجريمة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

-**بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:** أن يكون وليد مخطط دقيق ومتأني وأن يكون على درجة من التعقيد والتشعب، وأن يكون التنفيذ على نطاق واضح وأن تنطوي وسيلة التنفيذ على العنف والتهديد وغير ذلك من الأساليب غير المشروعة وأن يشكل خطرا سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا.

---

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007 ، ص ص 27 ،28. وأيضا نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص7.

[3] الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 بتاريخ: 15 نوفمبر 2000. للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية : **http://untreatv.un.org/english/.asp**

-**بالنسبة للجناة:** أن يكونوا جماعة وأن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة ووسيلة، وأن يكونوا على درجة من التنظيم و الاستمرار في العمل وأن تتلاقى إرادتهم لتنفيذ الجريمة.

و يمكننا تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة العالمية كما يلي كما يلي :

1- من حيث الأسلوب: الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنتج من طبيعتها التنظيمية وتتمثل في السرية والرعب والفساد والتسلسل الهرمي والبناء الداخلي وتعمل على استخدام العنف أو التهديد به لبث الخوف في نفس الجمهور، ويتم ذلك من خلال السرقة والسطو والفساد الإداري والإكراه والابتزاز الاقتصادي والتحايل والغش وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة وتتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منهما وتعمل المنظمة على الحرص على إظهار الولاء، وتنميته فيما بين أعضائها بجميع السبل، وتمتاز بالاستمرارية وعدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها [1].

2-من حيث الهدف: الهدف في الجريمة المنظمة هو هدف مباشر يتحدد من خلال العملية المزمع تنفيذها وهذا لا يمنع استغلالها في قضايا سياسية من جهات سياسية ما، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بطرق وأساليب غير مشروعة حتى ولوكان بواسطة القمار والدعارة [1] والجريمة المنظمة ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية وهي ليست جريمة واحدة بمعنى لا يرتكبها شخص واحد ولا تتكون من نشاط إجرامي

[1] إمام حسنين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، مصر 2004. ص 388.

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص50.

واحد، ومكاسبها ذاتية ذات طبيعة مادية تستحوذ على الأموال والممتلكات بالنصب والاحتيال والسطو والقتل[2] ، في حين الجريمة العالمية في الغالب تتنوع أهدافها وأغراضها.

3-من حيث الدافع : غالبا ما ترتكب الجريمة المنظمة بدافع مادي بحت، ابتغاء مصلحة ومنفعة مالية والربح الوفير وتحرك أفرادها المصالح الأنانية الشديدة، والباعث على الجريمة سيئ وغير مشروع قانونا، أما الجرائم العالمية تختلف دوافع مرتكبيها باختلاف الجريمة.

المحاضرة الرابعة: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية

اعترف القانون الدولي منذ القدم بأن هناك بعض المصالح الهامة والحيوية واعتبر الاعتداء عليها عملا يخول للدولة المعنية حق الدفاع عنها وإنزال العقوبات على مرتكبيها كجرائم القرصنة وجرائم الحرب وغيرها، وبذلك يمكن القول أن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، مما أسفر عن عقد العديد من الاتفاقيات عبر الأزمنة وأهمها في العصر الحديث كاتفاقية جنيف 1864و اتفاقية لاهاي 1907 [1] .

1-تعريف الجريمة الدولية: تعرف الجريمة الدولية بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه القانون الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ، شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا ولا تنحصر هذه

[2] مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2004 ، ص72.

[1] انظر عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوي، دمشق، سوريا،2001، ص 12 وما بعدها.

المصالح المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الأساسية أيضا كذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، بل ويحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

على ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا

2- خصائص الجريمة الدولية: يمكن إجمال خصائص الجريمة الدولية بأنها تمس أساس المجتمع البشري نفسه ويمكن استنتاج خطورتها من طابع الفعل المميز للقسوة والفظاظة الوحشية ومن اتساع الآثار الضارة أو من الدافع إلى ارتكابها كجريمة الإبادة .

فالجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية يكون من شأنها إحداث اضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام، أو هي تلك التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر في أكثر من دولة، كما توصف بأنها تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية وتتميز بأنها تستلزم تسليم المجرمين الدوليين ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم وأبرز عوامل و صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد.[1]

3-أنواع الجريمة الدولية: وهي الجرائم التي تخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتم تعرفها في ميثاق روما، وتتمثل فيما يلي:

[1] عبدالمجيد لخذاري، حماية الشاهد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص365.

أ-جريمة الإبادة الجماعية: لم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة إبادة الجنس البشري واعتبارها جريمة دولية [1] ، وتعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي أيا من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [2]

ب- الجرائم ضد الإنسانية: لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيرا من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أنها أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وخلصت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا. [3]

---

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص182.

[2] حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002، ص229.

[3] محمد يوسف علوان:المرجع نفسه، ص202 وما بعدها. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص287.

وتتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال. [1]

جـ- جرائم الحرب: يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية، فهي من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث تعتبر حينها من الوسائل المشروعة كوسيلة لحل النزاعات؛ وقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين[2] وقد عددت الاتفاقيات السابقة ما يقارب 13 جريمة حرب ورد ذكرها في الاتفاقيات الأربع، أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لها، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث آلام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها،[3] والفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وأما الفئة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيرا الفئة الرابعة فهي الجرائم

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص208 ومابعدها. عبد العزيز العشاوي:أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر،2007، ص104.

[2] عبدالعزيز العشاوي، المرجع السابق، ص101.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص210.

التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

د-جريمة العدوان: تتعدد صور خرق الدول لقواعد القانون الدولي، وتبقى أهم صورة عملية لذلك اقتراف دولة ما حرب الاعتداء غير المشروع ضد دولة أو دول أخرى مخالفة بذلك كافة القواعد القانونية الدولية.

وتم تعديل ميثاق روما لتعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب القرار المعتمد فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما، ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل.[1]

وتتبين عناصر جريمة العدوانمن خلال وجود الجاني أو القائد أو المدبر الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصيا أو بواسطة أجهزة دولته، ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع والظروف المحيطة به، وهو مايفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل

[1] انظر موقع الأمم المتحدة www.un.org./arabic/news/story.asp

ومدى مطابقته لجريمة العدوان وأخيرا وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها أو مساواتها بالحرب. [1]

المحور الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية

المحاضرة الخامسة: آليات مكافحة الجرائم العالمية على مستوى التشريع الجنائي الوطني

نتطرق لآليات مكافحة مكافحة الجرائم العالمية في التشريع الجاني الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية التي تحدد العمل المجرم أو الجزاء المستحق في حالة ارتكابه[1]، وهذا وفقا لكل جريمة على حدة سواء، وذلك بدراسة صورتين من الجرائم العالمية وهما جرائم الفساد والجرائم الإرهابية.

وقد توسع المشرع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تعيين هذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية ما، وعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و حدد في المواد 87 مكرر، وما بعدها، والمادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 المستحدثتين بموجب القانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، أما جرائم الفساد فنعتمد على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص278.

المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي[1] رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 بتكييف تشريعه الداخلي بما يتوافق وهذه الاتفاقية، فأصدر في سنة 2006 القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى بموجبه نصوص المواد 119 و 119 مكرر 1 والمواد من 121 إلى 134من قانون العقوبات التي كانت تتضمن تجريم عدد من جرائم الفساد، وعوضت بالمواد من 25 إلى 27 والمواد من 29 إلى 32 والمادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 ، فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 بقانون العقوبات، حيث أصبحت كل جرائم الفساد ذات وصف الجنحة والعقوبة المقررة لها كقاعدة عامة لا تزيد عن 10 سنوات حبس واستثناء ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الحالة التي يكون فيها الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما لوكان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون الشرطة القضائية.

وحدد المشرع الجزائري العقوبة المطبقة على الجريمة الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر 1 وما بعدها التي يتضح من خلالها أن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية مشددة، حيث أعطى المشرع خصوصية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطيرة وخصص لها كل ظروف التشديد من حيث العقوبات أو الإجراءات المتبعة، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة الإرهابية إنما عَدَّد الأفعال التي تندرج أو تُصَنَفُ على أنها جرائم إرهابية و وسع من مجالها وحَدَّدَ العقوبات المقررة لكل فعل.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك رقم 58-4 ،31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128 - 04 الصادر في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26 ، الصادرة في 25 أفريل 2004 .

المبحث الأول: جرائم الفساد

هناك عدة صور نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نتطرق لها فيما يلي.

أولا- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي: وهي إحدى جرائم الفساد المالي حسب تصنيف الفقه الجنائي لأنها تتعلق بالمال العام والاختلاس في القطاع العام هو أن يقوم الموظف العام والذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته وأن يتصرف فيه تصرف المالك له، وأن يعمل على تبديد أو اختلاس أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببها.

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الاختلاس للمال العام في قانون العقوبات وبالضبط في المادة منه 119 والتي عرفت العديد من التعديلات إلى أن تم إلغاؤها وتعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبارها من جرائم الفساد.

1-أركان وموضوع جريمة اختلاس المال العام: جريمة اختلاس المال العام من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها قانون العقوبات وتقوم على عدة أركان هي: الركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي، وأيضا الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة للأركان نجد موضوع جريمة اختلاس المال العام والمقصود بموضوع الجريمة محلها وتشمل الممتلكات العمومية الأموال والأوراق المالية، العقود والوثائق والسندات.

وهذه الجريمة مثلها مثل باقي جرائم الفساد تقوم على ثلاثة أركان، ركن مفترض وهو الموظف العمومي والذي سبق التفصيل فيه أعلاه، وركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

1-1-الركن المادي: الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر التالية: من خلال نص المادة 29 من القانون 06-01 يتضح لنا ان الركن المادي يتمثل في تبديد أو اختلاس أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق لأي ممتلكات أو أموال أو أ وراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية بفعل الجاني للاختلاس وكذلك محل الاختلاس، ينحصر مفهوم الاختلاس في نية الجاني إلى تملك المال ملكية خاصة له بالإضافة إلى فعل مادي يدل عليها والمتمثل في السلوك الإجرامي وبالرجوع لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس المال العام يتمثل في تحقق أحد الأفعال المتمثلة في أربعة صور وهي الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

1-2-العلاقة السببية بين حيازة المال والوظيفة: لقيام جريمة الاختلاس يجب أن تكون للجاني علاقة بمحل الجريمة وهو المال المؤتمن على حيازته، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بين حيازة المال والوظيفة، وبهذا فمتى تم تسلم المال للجاني بحكم وظيفته أو بسببها، قامت الجريمة، أما إذا تبين أن المال سلم للجاني بصورة عرضية وليس لوظيفته أي علاقة فالا جريمة في هذه الحالة لانتفاء شرط العلاقة السببية.

2-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام في توافر القصد الجنائي ويجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة وإحدى مؤسساتها، ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه وخيانة الأمانة.

جرائم الاختلاس من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب بدابة أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وبأنه يحوز مالا على سبيل التأقيت حيازة ناقصة وفي إطار أداء مهامه فقط وليس على سبيل التمليك ولكن رغم ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجاز بدون وجه حق، كما يجب أن تكون إرادة الجاني حرة ومختارة وغير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة.

وإذا كان القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في صورة التبديد والاحتجاز والإتلاف فإنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس، وهي نية الموظف العمومي تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا انتفى هذا القصد الخاص أي نية التملك فإنه لا يقوم الاختلاس.

3-موضوع جريمة الإختلاس: يقع الاختلاس في القطاع العام على المال الذي يسلم للموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها حيث يقوم هذا الموظف باختلاس أو سرقة هذا المال وتملكه لحسابه الخاص، ويقصد بالمال العام كل ما هو مملوك للدولة أو الهيئات التابعة لها وعليه فالمقصود بموضوع الجريمة محلها، وكما ورد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يشمل موضوع جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية، الأموال والأوراق المالية، والوثائق والسندات.

4-العقوبات المقررة لجريمة اختلاس ممتلكات: يعاقب مرتكب جريمة اختلاس ممتلكات عمومية بصورها الأربعة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ: جريمة استغلال النفوذ هي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة والتي عوضتها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعرف استغلال النفوذ بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته، ويعرف كذلك هو أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملها على قضائها.[1]

ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وعاقب عليها بموجب المادة 32 من قانون للوقاية من الفساد ومكافحته وقسمها إلى صورتين ايجابية وأخرى سلبية وهما التحريض على استغلال النفوذ واستغلال النفوذ.

1- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ: يقصد بالنفوذ القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرار على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.[2]

[1] عصام عبدالفتاح مطر، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص269.

[2] عامر الكبيسى، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005 ، ص33 .

وفقا للمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فإن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ تأخذ صورتين وهما طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة، وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم مستغل النفوذ سواء كان موظفا عموميا أو أي شخص آخر بطلب من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة و مجرد الطلب كاف لإقامة الجريمة، ولا يشترط المشرع في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ و و لم يصادف قبولا من جانب صاحب المصلحة.

وتتمثل الصورة الثانية للركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة، فقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة القبول أيضا، حيث تتجه إرادة الموظف العام إلى قبول المزية غير المستحقة من صاحب المصلحة، والجريمة وفقا لهذه الصورة تتحقق بمجرد قبول الموظف للإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة، والقبول وفقا لما سبق ينصرف إلى الرضا بالدفع المؤجل بأن تتجه إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية أو المقابل في المستقبل.[1]

أ-المزية غير المستحقة أو مقابل استغلال النفوذ: ويقصد بها مقابل الاستغلال وهي المزية غير المستحقة، وأشار إليها المشرع الجزائري في المادة 32 فقرة 02 بقوله: "كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير

مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة"

فقد تكون المزية مادية أو معنوية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر.[2]

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص351.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص63 .

ب-عدم استحقاق المزية: أي أن تكون الفائدة أو المقابل الذي حصل عليه مستغل النفوذ غير مستحق أي غير مشروع، ويكون كذلك إذا لم يكن هناك سبب يبرر للموظف طلبها أو قبولها وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت شروطها تقع الجريمة،أما إذا انتفت المزية انتفت معها جريمة استغلال النفوذ، كأن يكون ما حصل عليه مستغل النفوذ ما هو إلا سداد دين أو أجر عمل ما.

2-الركن المعنوي: جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية على غرار كل جرائم الفساد ويشترط فيها القصد الجنائي العام والذي يتطلب العلم والإرادة.

ثالثا-جريمة التحريض على استغلال النفوذ: وهي الصورة الثانية والايجابية من صور جريمة استغلال النفوذ.

من نص المادة 32 فقرة 01 نجد أن المشرع لم يشترط صفة خاصة في الجاني مرتكب التحريض على استغلال النفوذ، فهو كل شخص صاحب مصلحة أو حاجة لدى مستغل النفوذ.

1- الركن المادي لجريمة التحريض على استغلال النفوذ: يأخذ الركن المادة لجريمة التحريض على استغلال النفوذ صورتين وهما الوعد والمنح، ويتحقق التحريض في الصورة الأولى عندما يقوم المحرض بوعد الموظف بمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل حمله على استغلال نفوذه، أما في الصورة الثانية فيقوم المحرض بمنح مزية غير مستحقة للموظف لقاء استغلال نفوذ لتحقيق حاجته.

أ-الحصول على مزية غير مستحقة: وهي الغرض من استغلال النفوذ، حيث يقوم المحرض بحمل الموظف ودفعه لاستغلال نفوذه لقضاء مصلحته، في مقابل حصوله على منفعة أو

مزية غير مشروعة، ولا يهم المستفيد من المزية فقد يكون المستغل لنفوذه أو شخص آخر يعينه هذا الأخير.

2- الركن المعنوي: جريمة التحريض على استغلال النفوذ هي جريمة عمدية مثل سائر جرائم الفساد تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه أعلاه بالنسبة لجريمة الرشوة.

رابعا-جريمة الغدر: الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، ومعناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.

1-أركان جريمة الغدر: جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن العلة في تجريمها فيما يمكن أن تسببه، من اخلال بثقة المواطنين في الدولة الممثلة في موظفيها، وعليه تقوم هذه الجريمة على توافر عدة أركان، وهي الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1-1-الركن المفترض: يشترط في جريمة الغدر كغيرها من جرائم الفساد أن يكون الفاعل موظفا عموميا، بالإضافة إلى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها، وبالتالي إذا لم يكن الجاني موظفا عاما فلا تقوم جريمة الغدر على الإطلاق، وإذا كان موظفا ولا علاقة له بتحصيل الضرائب فهو غير مسؤول عن حقوق جريمة الغدر.[1]

[1] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص61.

1-2-الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أي قبض غير مشروع لمبالغ مالية ويتم الحصول عليه، إما عن طريق الطلب أو التلقي أوالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

1-3- الركن المعنوي: جريمة الغدر جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال انتفى علم الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد الجنائي له وأن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك للدولة ليس له أحقية فيه وأن تنصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال و مع ذلك يقوم بطلبه.

2-العقوبة المقررة لجريمة الغدر: نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الغدر في نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

خامسا-جريمة رشوة الموظفين العموميين: تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 126 و 127 و 129 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث دمج صور الرشوة السلبية والرشوة الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين، هذه الجريمة تقتضي وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي، والمقصود بالراشي صاحب المصلحة أما المرتشي فهو الموظف العمومي، وكما ذكرنا سابقا تتضمن هذه الجريمة صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

1-صور جريمة رشوة الموظفين العموميين: تتضمن جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم دمج صور هذه الجريمة في نص المادة 25 منه حيث تنص في فقرتها الأولى على الرشوة الايجابية، والفقرة الثانية من نفس المادة على الرشوة السلبية.

1-1-الرشوة السلبية: هي جريمة الموظف المرتشي وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 25الفقرة الثانية

من قانون الوقاية من الفساد بنصها "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وتتمثل أركان جريمة الرشوة السلبية في صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ-صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وحسب قانون الوقاية من الفسادومكافحته فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل الفئات التالية: ذوي المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.

ب-1 - النشاط الاجرامي: يتمثل النشاط الاجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن ارادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع

عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة، والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونه وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه.[1]

ب-2- محل النشاط الاجرامي: وهو الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه النشاط الاجرامي وتعرف أيضا أنها الفائدة وتتمثل في الأخذ أو العطية أو الوعد، ويمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية مثل ال شيكات، السندات المالية، الهدايا العينية....

ج- **الركن المعنوي:** تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا والمتكون من عنصري العلم والارادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته، وأن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما اذا كان غير متوافر في تلك اللحظة وتوفر بعد ذلك فلا عبرة به، وإن كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية ويعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانتفاء نية الاتجار بالوظيفة العامة.

1-2-الرشوة الإيجابية: نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25 الفقرة الأولى حيث جاء نصها: "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أوعرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وتتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي ولقيامها يجب توافر ركن مادي وركن معنوي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص70.

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته.[1]

ويستلزم هذا الركن توافر عدة عناصر هي السلوك الاجرامي، المستفيد من المزية، الغرض من المزية.

أ-1- السلوك الاجرامي أو المادي: يتحقق عن طريق الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديّا بأن يعرض الراشي على الموظف هذه المزية بشكل صريح.

أ-2- المستفيد من المزية: يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف العمومي.

أ-3- الغرض من المزية: تشترك الرشوة السلبية والايجابية في الغرض وذلك بحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاص.

ب- الركن المعنوي: يجب أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد وهو العلم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف

ج-العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين: أورد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يقترف جريمة الرشوة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون العقوبات وعليه تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي ومنها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص22.

ج-1 - العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: ألغى قانون مكافحة الفساد العقوبة المقررة للجنايات التي كانت مقررة لجريمة الرشوة واستبدلها بعقوبة الجنحة حيث نجد المادة 25 من قانون مكافحة الفساد تنص على العقوبة المقررة وهي: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

ج-2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: أورد المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01 وبالضبط المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حيث تنص على أنه:" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

وعليه فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية

أولا-الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية: عرف المشرع الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وفقا للقسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قوله يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر:

- كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الإقتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حاولت إعطاء مفهوم أو تعريف للإرهاب أو الجرائم الإرهابية، وذلك بتبيان هدف هذه الأفعال والأعمال الإرهابية المتمثلة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ثم يعود المشرع ليؤكد غرض الأعمال ذاتها بقوله "عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي".

الأمر الذي علق عليه احسن بوسقيعة بأن المشرع لم يحسن إختيار العبارات المناسبة مما غلب على النص ركاكة الصياغة وعدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة

والنقص في الدقة القانونية، وعدم التفريق بين الهدف والغرض ، والخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث، و يثور التساؤل حول مضمون باعث العمل الإرهابي هل في ما يستهدف إليه أم في غرضه.[1]

– **المادة 87 (مكرر1):** تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤقت عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون.

السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

والملاحظ في هذه المادة هو إحالة المشرع للقاضي في تقدير العقوبة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب كل جريمة، مما يوحي لنا أن الإرهاب هو ظرف مشدد مرتبط بالأفعال الإجرامية العادية وهو ما تؤكده المادة 87 مكرر2 في قولها :"عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب" ، شرط أن تكون الأفعال المقصودة غير مدرجة في القسم الرابع من قانون العقوبات أو النصوص التجريمية الأخرى.

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 41.

-**المادة 87 (مكرر2):** تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

ولأن المشرع لم يستطع حصر جميع الأعمال الإرهابية في مادة واحدة أو نص تشريعي واحد[1]، فقد أضاف عدة مواد أخرى يستدرك بها النقص الحاصل وذلك كما يلي:

-**المادة 87 (مكرر3):** يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها، أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات، أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

- **المادة 87 (مكرر4):** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 163.

- **المادة 87 (مكرر 5):** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

- **المادة 87 (مكرر6):** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

-**المادة 87 (مكرر7):** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى1.000.000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أويتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

-**المادة87 (مكرر8):** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

والملاحظ من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة هو أنها عقوبات مغلظة وتخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام كما تتكفل الدولة بتعويض الضحايا بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ومع ذلك ما زالت المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو ما يعتبر من ميزات هذا القانون. [1]

المادة 87 مكرر11: تنص هذه المادة على ما يلي : كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.[2]

- كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.
- كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

[1] انظر احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 42.

[2] القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

- كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

-العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن إجمال صور هذه الأفعال فيما يلي:

- الاعتداءات ضد السلامة الجسدية للأشخاص وهذه قد تكون إما بمناسبة تنفيذ اعتداءات على الأموال مباشرة ضد أشخاص معينين، كاغتيال شخصية معينة، أخذ الرهائن والذي يمكن أن يكون جماعي على متن طائرة أو قطار أو حافلة، أو في محل أو بشكل فردي كسفارة مثلا.

- اعتداءات ضد حرية الأشخاصمن خطف واحتجاز لغرض دفع الفدية أو تحقيق رغبة ما أو مطلب ما، الاعتداءات ضد الأموال وتدمير المحلات العامة والبنوك والمخازن وغيرها.

- الحرائق العمدية في أماكن معينة وعادة ما تعود ملكيتها للدولة،وضع المتفجرات في الأماكن العامة – مقاهي، أسواق ...

- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .

- أعمال السرقة والنهب والتخريب.

- وقد يتمثل السلوك الإجرامي في حالة تهديدات مختلفة من استعمال البكتيريا ونشر الأوبئة والتهديدات النووية بنسف المراكز النووية.

المحاضرة السادسة: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة والظروف المشددة

أولا- الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة: جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص عام يطبق على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية واحدة منها، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها وفق شروط معينة.[1]

حيث يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات.

كما تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

ثانيا- الظروف المشددة: تختلف تطبيقاتها من حيث الإجراءات و العقوبة المطبقة مثلا في التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 65 من ق إ ج ج أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لأي شخص توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليهم تقديم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا المهلة، ويمكن تجديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص ص 43،44.

الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وخمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وأيضا وفقا للمادة 51 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناية أو الجنحة المتلبس بها الأصل أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، إلا أنه يمكن بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة 3 مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وخمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

المادة 51 مكرر 1 من الأمر المنوه عنه أعلاه تنص على وضع تحت التصرف للشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارة محاميه أو الاتصال به إذا تعلقت التحريات بالجرائم المذكورة أعلاه، وأن تكون الزيارة بعد مضي نصف مدة الحجز و أن تتم في غرفة مخصصة لذلك لمدة 30 دقيقة.

إن خصوصية هذه الجرائم تكمن في شدتها وخطورتها وبالتبعية شدة العقوبات المقررة لها وتعد الجريمة الإرهابية الأكثر شدة وخطورة و العلة من حيث تشديد العقوبة .

المادة 197 مكرر التي نصت على أنه في حالة إخطار غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في

الموضوع في أجل ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية

فيما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 04-18 يضاعف الحد الأقصى للعقوبة- 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ"500.000دج إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، إضافة إلى النص على عقوبات السجن المؤبد وفقا للمواد 18-19-20-21 من ذات القانون.

وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وفي المادة 48 منه شدد المشرع في العقوبة في حالة كون نرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

كذلك تم استبعاد الظروف المخففة في قانون مكافحة التهريب وفقا للأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث جاء في المادة 22 أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات 53، إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها أو إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

المحاضرة السادسة: التقادم والتبليغ عن الجريمة الإرهابية

أولا- التقادم: يعني التقادم مُضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية،[1] ويحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية ويطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها.[2]

تنص المادة 8 مكرر من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11، في حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأما الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

نص المشرع الجزائري على التقادم كآلية تنظم إجراءات المتابعة القضائية، فهناك من الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة، كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 منه بقولها: " لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن "

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص86.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1،ص76.

كما نص على تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية في باقي الحالات كما استثنى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة منه 200 ألف إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أخر أي أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها فتكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى له.

ثانيا- التبليغ: فيما يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفقا للمادة 30 يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في ذات القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛ أما في المادة 31 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

فيما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد في المادة 47 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

وقام المشرع في تعديل 02-15 في المادة 65 مكرر 19، بإفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد

ثالثا- في تشكيلة محكمة الجنايات: نص المشرع في تعديله الأخير17-07، على أن تكون تشكيلة محمكة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط، وفقا للمادة 258 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات منها:

-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-قوانين الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون مكافحة التهريب، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 أدمج في قانون العقوبات قانون الوئام الوطني والمصالحة الوطنية.

المحاضرة السابعة: الآليات القانونية لمواجهة الجرائم العالمية على مستوى الإتفاقيات الدولية

إن تحقيق العدالة الجنائية هو مسعى كافة الأنظمة القانونية على اختلافها وأضحى تضامن الدول فيما بينها فيما يتعلق بإفلات المجرم من العقاب هدفا مشتركا، إذ يرتكز دور كل مشرع في صياغة مفرداتها وتلتزم السلطة القضائية داخل الدولة بتنفيذها وتحديد مجال اختصاصها على أراضي إقليمها و على مواطنيها وكل من يحاول انتهاك قانونها .

ومن جهة أخرى أدى تطور الجريمة إلى ظهور جرائم فاقت فظاعتها حدود المكان وجسامتها نطاق الإقليم وتعداه إلى أكثر من وطن، مما أدى إلى عجز القانون الوطني عن الحد من هذه الجرائم الخطيرة وهذا ما صاحبه رغبة الضمير الجماعي للدول في إيجاد آليات وسبل جديدة للتعاون في كل الأصعدة القانونية والقضائية والأمنية بين الدول، ونظرا لخصائص الجريمة العالمية وامتدادها للمجال الدولي ووجود عدة تنظيمات تعمل متعاونة، مستغلة التطور التكنولوجي والمعلوماتي، بات من الضروري أن تفكر الدول في البحث عن طرق وآليات جديدة على المستوى الدولي لأجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، ولذلك عمل المجتمع الدولي سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي سواء كان العربي أو الأوروبي أو الأمريكي إلى السعي لعقد اتفاقيات دولية تسعى إلى توحيد المفاهيم المرتبطة بالجرائم و تأطير التعاون القانوني والقضائي والأمني بينها، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية بين الدول في شتى المجالات.

ولم تتوان الجزائر باعتبارها من الدول التي مستها الظاهرة وبشكل مباشر أن تنضم إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والثنائية، التي تحارب الظاهرة وتنظم المؤتمرات والندوات والملتقيات وتتبادل الخبرات الأمنية مع الدول الأخرى.

لم يكن في استطاعة الدولة التصدي للظاهرة الإجرامية لوحدها وعلى المستوى المحلي فقط نظرا للأسباب التي سبق ذكرها، فالجرائم العالمية تعدت النطاق المحلي و صارت ظاهرة عالمية تمس كل الدول على حد السواء دون استثناء، فكان حريا بالدول أن تفكر مجتمعة ومثنى وعلى المستويات الإقليمية باختلاف العامل الذي يربطها، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت الندوات والمؤتمرات لغرض التفكير في حلول عملية تحد من الظاهرة الإجرامية.

وسنعتمد كنموذج لهذه الآليات الدولية جرائم الفساد والجرائم الإرهابية، نظرا لكثرة الاتفاقيات التي تم عقدها في مختلف مواضيع الجريمة العالمية، ومنها خاصة جريمة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال والمخدرات وغيرها، لذا سنركز في دراستنا على أهم الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة الإرهابية.

أولا- الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الفساد:

لا تقتصر أضرار الفساد وخطورته على المستوى الداخلي للدول فتمس المصالح الاقتصادية والمالية والسياسية لها فقط، وإنما تتعداها إلى الاقتصاد العالمي، حيث أصبح الفساد في الوقت الحاضر مشكلة عابرة للحدود وعامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، فإنه إلى جانب الجهود الوطنية برزت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وتنسيقها لمواجهة الفساد، بهدف تعزيز التعاون بين مختلف الدول لوضع استراتيجيات من شأنها الحد من هذه الظاهرة.

أصبحت جريمة الفساد تتخطى حدود الدولة الواحدة، وتنتشر في كل دول العالم، بصفة متفاوتة، لذلك كان من الضروري تكاثف جهود جميع الدول والتنسيق فيما بينها، للحد من انتشار هذه الآفة.

1- جهود هيئة الأمم المتحدة: بادرت الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات من أجل مكافحة الفساد، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 واحتوت على ثمانية فصول تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته في دول الأطراف، حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مجال التجريم صور لجرائم الفساد، فضلا عن وضع وسائل كثيرة للكشف والتحقيق في هذه الجرائم وحماية الشهود والخبراء والضحايا والقواعد الإجرائية للتعاون القضائي الدولي في مجال المساعدة القضائية وحجز العائدات المتحصلة من جرائم الفساد واستردادها وتسليم المجرمين[1].

2-البنك الدولي: تبنى البنك الدولي منذ 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد تتضمن ثلاثة عناصر هي تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها، وإدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية، وإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد، ومن بين الخطوات التي اعتمدها البنك لمناهضة الفساد ما يسمى بإدارة النزاهة المؤسساتية التي أنيط بها الاختصاص بالتحقيق في ادعاءات الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي، كما أطلق في 2007 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة مبادرته لاستعادة الأصول غير المشروعة.

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص8.

3-منظمة الشفافية الدولية: أنشأت سنة 1993 كمنظمة غير حكومية مقرها برلين بألمانيا لمساعدة الدول والأفراد الراغبين في التقليل أو على الأقل الحد من ظاهرة الفساد، ومن بين مهامها إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد تدعيم القضاء المستقل والنزاهة والشفافية، وهي ممثلة في أغلب دول العالم.[1]

4-على المستوى الأوربي: عقدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد، منها الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 15 ماي 2003 التي جاءت بأحكام موضوعية وإجرائية لمكافحة الفساد، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 4 نوفمبر 1999 التي وسعت من دائرة مكافحة الفساد بالتطرق إلى جوانبه المدنية وتعويض ضحايا الفساد.

5-على المستوى الإفريقي: من أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد هي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدت في مابوتو في 11 يوليو 2003 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 206/04/10 وشملت مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص من خلال تجريم جملة من أفعال الفساد، وأحكاما للوقاية والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، وقد كان الهدف منها هو تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته في إفريقيا.

6-على المستوى العربي: نذكر منها اتفاقية التعاون العربية والخبرات لجامعة الدول العربية لسنة 1983 ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفسادالتي تعد الإضافة الأحدث لمجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعَّت عليها 21 دولة عربية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، وصادقت عليها أكثر من 12 دولة ودخلت حيز النفاذ في 29 جوان

[1] صلاح الدين حسن، موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص265.

2013 ، حيث جاءت أحكام هذه الإتفاقية لتبين التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب والأحكام الإجرائية، حيث تهدف هذه الاتفاقية بموجب المادة 2 منها إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات.

ثانيا- الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الإرهابية:

1-التعاون الأمني: بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ22 أفريل 1998[1] ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الجزائرية في جويلية 1999[2] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[1] .

كما صادقت الجزائر بمرسوم رئاسي رقم :07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ6 جوان 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد في أديس أبابا في 8 جويلية 2004 ،

[1] صادقت علها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم : 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

[2] صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 04 محرم 1421 الموافق لـ 09 أفريل 2000 .

[1] صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002

بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي والإعلانات والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ومختلف الدول[2] العربية أو الأوروبية وغيرها.

2-تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية: يمكن تمييز نوعين من التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية، فهناك تدابير للمنع وأخرى للقمع.

2-1- تدابير منع الجرائم الإرهابية: لقد اعتمدت الجزائر وفقا للاتفاقيات السابقة الذكر بالاشتراك مع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وهي بذلك ملزمة بهذه التدابير المقترحة والتي منها:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فيها منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

- التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير، وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر و المتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء ، والقتل والدمار وتشديد إجراءات مراقبتها عبر الحدود والجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو غيرها من الدول إلا لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت.

[2] للإطلاع على كل الاتفاقيات المبرمة والاتفاقيات قيد التصديق مع باقي دول العالم، أنظر الموقع الإلكتروني:
www. mjustice.dz

– تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لغرض منع التسلل، وتعزيز نظام تأمين وحماية الشخصيات و المنشآت ووسائل النقل العام، وتعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

– تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف التنظيمات الإجرامية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار.

– قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية والإجرامية ومتابعة مستجداتهم وتحديث المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية.

2-2- تدابير قمع الجرائم الإرهابية: نصت أغلب الاتفاقيات على تدابير قمع الجرائم الإرهابية، وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية[1]

– القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

– تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وتأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود فيها، توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب، إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب.

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في فقرتها الثانية.

المحاضرة الثامنة: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات المبرمة بينها وجب الاعتماد على وسائل تنفيذ تعمل على التطبيق العملي لما نصت عليه الاتفاقيات، وسنتطرق لهذه الوسائل فيما يلي:

أولا- تبادل المعلومات: ويتم تبادل المعلومات في المجالات التالية[1]:

من خلال معرفة أنشطة الجماعات الإجرامية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ومصادر تمويلها وتسليحها.

- تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية ومعرفة أسلوب عملها و تنقلات قياداتها وعناصرها.

- إخطار أية دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع على أراضيها تستهدف مصالح دولة أخرى وتهدد أمن مواطنيها.

أيضا تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على العناصر المطلوبة والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة، حيث تنص المادة الرابعة من بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في فقرتيه الأولى والثانية على أنه: "يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته، وفي هذا الإطار، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي:

[1] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص341 .

أ- يضع نظاما عمليا لجمع ومعالجة و توزيع المعلومات.

ب- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية وحول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب" .

كما نصت المادة الثالثة على أن تقام نقاط وطنية محورية، لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب. [1]

ثانيا-التحريات: وهي إحدى وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم، وتقوم به الأجهزة الأمنية ويتم ذلك من خلال تقديم المساعدة للدولة المتضررة، وذلك في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

وهو ما ترمي إليه المادة الثالثة من نفس البروتوكول في فقرته العاشرة بتأكيدها على تنظيم جميع الآليات القانونية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية أضحى التزاما على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المكافحة للإرهاب،[2] وهذا التعاون يتجسد بطريقين: الأول هو الطريق الدبلوماسي و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة، فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها، والدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها

[1] انظر المادة الثالثة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية 2004 الفقرة الرابعة والمتعلقة بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية.

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، المرجع السابق ، ص133.

وبتصرفاتها الخاصة في الجريمة، وغيرها من الإجراءات كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

أما الطريق الثاني هو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول التي تساهم المنظمة في مجال الوقاية والمنع، فوظيفتها إذن مزدوجة، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه .

ثالثا–تبادل الخبرات: إن الدول المتضررة من خطر الجرائم الإرهابية لفترة من الزمن، أضحت لها من الخبرة في مكافحتها ما يؤهلها ويجعلها تستطيع تقديم مجموعة من الخبرات، تكون الدول في أمس الحاجة لها وذلك في المجال الأمني أو القضائي، وتعمل على مساعدتهم فنيا وتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم، من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات وملتقيات علمية ، وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية. [1]

رابعا–المساعدة القضائية: تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وصولا إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، وتوقيع العقوبة المناسبة لهم، وقد مر بعدة مراحل[(2)] .

وباستقراء نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نميز الوسائل التي تحقق التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.

[1] هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 341.

[(2)] jacques lemantey : du rôle de l’autorité judiciaire dans la procédure d’extra diction Passive,1edition, paris,1966,p31

خامسا- تسليم المجرمين: يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية، ويبدو ذلك من خلال المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم ويدعم مبدأ التسليم إجراءات التعاون الدولي، كما يعتبر وسيلة قانونية لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم الدولية، ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن ثم نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم بملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.

سادسا- الإنابة القضائية: من الوسائل التي دعت لها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الإنابة القضائية، والتي تعني إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها ووفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها فيهذا الأمر. [1]

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة، أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة ما يلي :

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

[2] سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998 ، ص 4، هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 347.

- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء .
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- الحصول على المستندات والسجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها.

وتجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين:[1]

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.
- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وفيما يتعلق بإجراءات الإنابة القضائية، ترسل مباشرة طلبات الإنابة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي، وتقوم السلطة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه ، ولا يحول ذلك دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها.

[1] انظر المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

سابعا- التعاون القضائي: يشمل التعاون القضائي إجراءات التحقيق والملاحقة المتابعات القضائية، والأدلة الجنائية من تقديم الوثائق وحماية الشهود والمساعدة القضائية، ومحاكمة المتهمين في حالة القبض عليهم.

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاتفاقيات النموذجية التي تناولت الوسائل القانونية والأمنية والقضائية للحد من الجرائم الإرهابية، باعتبار أنها بينت كل أشكال التعاون القضائي الممكن بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، والجزائر من بين الدول التي مستها الظاهرة بشكل مباشر.

وبذلك فإننا نتناول أشكال التعاون القضائية من خلال استقراء نصوص المواد القانونية للاتفاقية العربية المنعقدة سنة 1998.

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة القضائية اللازمة والممكنة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية [1]، وفي حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى سنة أو أية عقوبة أشد وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة وتجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة[2] .

[1] انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[2] انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع:

1-الدساتير:

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين والأوامر:

- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتصمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر 18، 28 مارس 2001، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 02-297، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، ج ر 63، 25 سبتمبر 2002.

3-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س.
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- جان مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت، 1989.
- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- سمير خطاب، التنشية والقيم، إيترا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- عامر الكبيسى، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005 .

- عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، مصر، د س.

- عصام عبدالفتاح مطر، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- علي محمد جعفر، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- عماد الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، العلاقة والستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- كريم يونس، أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1997.

- محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978.

- محمد باهي أبو ويس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- محمد رفعت عبدالوهاب، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000.

- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، الأردن، 2003.

- ياسين سليم كاوة ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كاية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

- محمد عبدالمنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988.

- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000.

- زكية بلهول، تطبيق معاهدة حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

-علي بن حسين بن أحمد فقهي، مفهوم الحرية ، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1431-1432.

5- المقالات:

- سليمة قزلان، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 20-45، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022.

- عزيز خثير، الظاهرة النقابية العمالية في العالم: المخاض العسير، مجلة مدارات تاريخية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثالث، سبتمبر 2019.